

---

# 02

---

القسم الثاني  
نشاط جمعية مصارف  
لبنان

---

واصلت الجمعية في العام ٢٠١٥ متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية مع السلطات المعنية، ولا سيّما النقدية والرقابية، بالإضافة إلى الملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

أولاً: مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام ٢٠١٥

## 01

تطبيق مندرجات اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، "بازل ٣"

تابعت السلطات النقدية والرقابية في العام ٢٠١٥، بالتنسيق والتعاون مع الجمعية وإدارات المصارف، اتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة، عن طريق تقوية الأموال الخاصة وتعزيز الادارة المصرفية الرشيدة وتفعيل دور مجالس الإدارة واللجان المنبثقة منه، وتحسين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

### أ- في احتساب معدلات الملاءة

تلتزم المصارف اللبنانية بكل جديّة بمعدّلات الملاءة المفروضة في اتفاقية بازل ٣، وقد طلب منها مصرف لبنان من خلال التعميم الأساسي رقم ٤٤ تأمين نسبة ملاءة إجمالية Total capital ratio (الأموال الخاصة الإجمالية / مجموع الموجودات المرجّحة بالمخاطر) يبلغ حدّها الأدنى ١٢٪ في نهاية العام ٢٠١٥، على أن تشكل نسبة حملة الأسهم العادية ٨٪ كحدّ أدنى ونسبة الأموال الخاصة الأساسية ١٠٪. وتتضمّن هذه النسب إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة Capital Conservation Buffer الذي يجب أن يبلغ ٢,٥٪ في نهاية ٢٠١٥، والذي يمكن إستعماله عند الحاجة الطارئة تفادياً للنزول إلى ما دون النسب المطلوبة، على أن يُعاد تكوينه تدريجياً بعد انقضاء الحالة الطارئة.

وقد بات معروفاً أن هذه المعدلات الدنيا هي أكثر تشدداً من تلك المفروضة في اتفاقية بازل ٣، حيث توصي لجنة بازل بنسبة ملاءة إجمالية قدرها ٨٪ في مطلع العام ٢٠١٥ والارتفاع تدريجياً إلى ١٠,٥٪ في مطلع العام ٢٠١٩. وفي مقابل هذا التشدد، خفف مصرف لبنان بعض أوزان التثقيل التي يمكن تحسينها مع الاستمرار في الالتزام بمتطلبات بازل، لا سيّما تلك المطبّقة على ودائع المصارف بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان، والتي هي ودائع غير مستعملة من قِبَل المصرف المركزي الذي يكفي بإعادة توظيفها لدى المصارف المرأسلة. وقد أعطيت بموجب هذا التعميم نسبة تثقيل قدرها ٥٠٪، وهي حدّ وسطي بين نسبي ٢٠٪ و ١٠٠٪ اللتين يمكن اعتمادهما.

ومن اجل الوصول الى هذا المستوى المرتفع من الرسملة في مدى زمني ضيق، حرصت المصارف اللبنانية خلال السنوات الماضية، وبتشجيع من مصرف لبنان ومن الجمعية، على أن تخصص الجزء الأكبر من أرباحها لتقوية رساميلها وزيادتها، إضافة الى تكوين المؤونات المطلوبة والاحتياطات الحرة لمخاطر مستقبلية غير محدّدة، وذلك تدعيماً لقدرتها على جبه أيّ طارئ محتمل قد ينشأ مستقبلاً نتيجة الأوضاع الإقليمية والدولية الصعبة. وبقيت لجنة الرقابة على المصارف تواكب جهود المصارف في هذا التوجّه وضرورة التقيّد التام بكافة المعايير المطلوبة من نسب ملاءة ومؤونات قبل اتخاذ قرار توزيع أرباح العام ٢٠١٥، وذلك بموجب المذكرة رقم ٢٠١٦/٣.

ونشير الى أن قاعدة رساميل المصارف تضاعفت خلال السنوات الست الماضية، مرتفعةً من ٧,٥ مليارات دولار في نهاية ٢٠٠٩ إلى أكثر من ١٥,٤ ملياراً في نهاية ٢٠١٥، وهو تطور من شأنه أن يشيع الارتياح في الأسواق المالية العالمية ويؤكد متانة وصلابة القطاع المصرفي والمالي. من جهة أخرى، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكرات ذات الرقم ٢٠١٥/٥ و ٢٠١٥/٢٠ و ٢٠١٦/٥، والتي طلبت بموجبها من المصارف إجراء اختبار لنسبة الملاءة بناءً على ميزانيتها المدققة في ٢٠١٤/١٢/٣١ وعلى ميزانيتها الموقوفة في ٢٠١٥/٦/٣٠ و ٢٠١٥/١٢/٣١ على التوالي، مُعتمدةً نسب التثقيف المقترحة في بازل ٢ وبازل ٣ لإحتساب مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، مع المعلومات التفصيلية حول نوعية الأموال الخاصة وفقاً لبازل ٣. وتبين للجنة أن وضع القطاع المصرفي اللبناني مريح، حيث فاق معدل الملاءة في القطاع ككل نسبة الـ ١٢٪ المطلوبة وصولاً إلى أكثر من ١٤٪ في نهاية العام ٢٠١٥.

كما أصدرت اللجنة في العام ٢٠١٥ التعميم رقم ٢٨٣ الذي طلبت بموجبه من المصارف إجراء التقييم الذاتي لكفاية رأس المال ICAAP على أساس مجمّع استناداً الى أرقام الميزانية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، مشيرةً الى أن الرأسمال الأدنى المطلوب لتغطية المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) وفقاً للطرق المحددة في الدعامة الأولى لا يزال ٨٪، لكن مع تخصيص رساميل إضافية لا تقل عن ٤٪ لتغطية المخاطر الأخرى، منها ١,٥٪ للمخاطر النظامية systemic risks الناتجة عن العوامل الخارجية كالأوضاع الاقتصادية والسياسية العامة و ٢,٥٪ لإحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة المشار اليه أعلاه. ويجب انجاز عملية التقييم بمشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة، لا سيما لجنة ودائرة كل من المخاطر والتدقيق، إضافة الى دائرة الإدارة المالية. والغاية الأساسية للتقرير الخاص بهذا للتقييم الذاتي هي تسهيل مهمة مجلس الإدارة في التقييم المستمر للمخاطر التي يتعرّض لها المصرف والتقنيات والوسائل لتخفيفها، فهو يشكل الخطوة الأهم في بناء استراتيجية المخاطر الخاصة بالمصرف وفي التخطيط الرأسمالي Capital Planning. وتدخل هذه الخطوة ضمن الإدارة المصرفية الرشيدة.

### ب- معدّلات السيولة بمقاييس بازل ٣

إنّ إتفاقيّة بازل ٣ تشدّد على موضوع السيولة تماماً كما تفعل بالنسبة إلى متطلّبات رأس المال، حيث أن السيولة لا تقلّ أهميّة عن الرسملة، فهي التي تحدّد قدرة المصرف على مواجهة الأزمات الماليّة في الوقت الذي يصعب اللجوء إلى الأسواق للتمويل ومن دون اللجوء إلى أموال المكلّفين.

في ما يخصّ السيولة في المدى القصير أو مصطلح LCR (أي معدّل تغطية السيولة)، فقد اعتمدت لجنة بازل جدولاً زمنياً للوصول إلى معدّل السيولة المطلوب، يتدرّج من مطلع العام ٢٠١٥ (٦٠٪) حتى مطلع العام ٢٠١٩ (١٠٠٪). ويحتسب هذا المعدل بتناسب الأصول العالية الجودة HQLA إلى إجمالي التدفّقات النقدية التي تخرج من المصرف صافية من إجمالي التدفّقات التي تدخل إليه، وذلك خلال ٣٠ يوماً متتالياً. والهدف من ذلك أن يكون المصرف قادراً على تلبية حاجاته من السيولة خلال شهر واحد في حال اندلعت أزمة دون اللجوء إلى السوق. أما في ما يخصّ معدل السيولة البنويبة NSFR فتتطلع لجنة بازل الى فرضه بدءاً من العام ٢٠١٨.

وتتابع السلطات النقدية والرقابية مدى التزام المصارف بمعدلات السيولة المفروضة حيث أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٠١٣/٢٧٥ حول إدارة مخاطر السيولة، والذي طلبت فيه من المصارف المحافظة باستمرار على مخزون ملائم من الموجودات السائلة الحرّة العالية الجودة Buffer of high quality unencumbered liquid asset. وذلك بناءً على نتائج اختبارات الضغط التي يجريها المصرف والتي تشكّل نسبة إلى صافي التدفّقات النقدية القصيرة الأجل معدّل تغطية السيولة (LCR).

وكما في العام السابق، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في تشرين الأول ٢٠١٥ المذكرة رقم ٢٢ التي طلبت فيها من المصارف تزويدها معلومات مفصّلة عن الأصول السائلة العالية الجودة والحرّة والتدفّقات النقدية الخارجة والواردة على أساس الميزانية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠، وذلك لإجراء إختبار كميّ حول إحتساب معدّل تغطية السيولة المذكور أعلاه.

لا يزال القطاع المصرفي في لبنان يتمتّع بمعدّل سيولة مرتفع بالليرة اللبنانية ومعدّل سيولة صافية مريح بالعملة الأجنبية مقارنة مع المعيار الدولي المطلوب تحقيقه. وقد درجت إدارات المصارف العاملة في لبنان على الحفاظ على مستويات هامة من السيولة حمايةً للقطاع في وجه الأزمات، بحيث أنه على الرغم من كلفة هذه السيولة خصوصاً بالعملة الأجنبية، فإنها تبقى ضرورية بل حيوية لإدارة سليمة لدى القطاع المصرفي في غياب المقرض في المقام الأخير، أي البنك المركزي القادر على طباعة العملات الأجنبية ومدّ السوق بها.

### ج- الإلتزام بمعايير الصناعة المصرفية للجنة بازل

في إطار الإدارة المصرفية الرشيدة وتفعيل دور مجالس إدارة، يتابع مصرف لبنان والجمعية بكل جدية التزام المصارف بتطبيق مبادئها. وقد بات معروفاً أن مبادئ الإدارة الرشيدة موضوع التعميم الأساسي رقم ١٠٦ وتعديلاته، لا تقتصر فقط على هذا التعميم بل تشمل التعميمات الأخرى المتعلقة بمجالس الإدارة واللجان المنبثقة منها (التعميم الأساسي رقم ١١٨ و ١٣٢) وبأنظمة الرقابة الداخلية (التعميم الأساسي رقم ٧٧) وتقييم كفاية الرساميل (التعميم الأساسي رقم ١١٩)، إضافة إلى سياسة التعويضات والمكافآت التي تُمنح للعاملين في المصارف والتي أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٤ التعميم الأساسي رقم ١٣٣ حولها. وتقوم العديد من المصارف بنشر ملخّص عن دليل الإدارة المصرفية الرشيدة في تقريرها السنوي الذي يتضمّن كحدّ أدنى رسماً بيانياً للهيكلة الإدارية وآلية للتواصل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية والمعايير المتّبعة لإحتساب تعويضات كل منهما، مستندةً في ذلك إلى كتيّب الجمعية حول المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيد.

وبما أن تطبيق هذه المبادئ يتطلب، إضافةً إلى التحضير التنظيمي، الدعم الكامل من قبل مجالس الإدارة والإدارة العليا، فقد أصدر مصرف لبنان في ٢٦/١٠/٢٠١٥ التعميم الوسيط رقم ٤٠٥ الذي دعا فيه جميع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف العاملة في لبنان، لحضور برامج الإدارة الرشيدة التي يعدها مصرف لبنان خصيصاً لهم، كما دعا رئيس وأعضاء لجان التدقيق والمخاطر والتعويضات لحضور البرامج المتخصصة التي يعدها في مجال اختصاص كل لجنة من هذه اللجان. ثم أن الجمعية تابعت في العام ٢٠١٥ تنظيم دوراتها التدريبية لموظفي المصارف حول هذا الموضوع.

وأيضاً في إطار الإلتزام بمعايير بازل حول الشفافية والافصاح، نشير إلى أن مصرف لبنان أصدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ التعميم الأساسي رقم ١٣٤ حول حماية المستهلك، والرّامي إلى تحديد أصول إجراء العمليّات المصرفيّة والماليّة مع العملاء، وقد جرى التشديد فيه على ضرورة تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف في المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعهم، وعلى ضرورة إعداد لوائح مفضّلة حول حقوق وواجبات العميل وتزويد هذا الأخير بها، إضافة إلى وضع آلية واضحة لمراجعات الزبائن تؤمّن معالجتها. كما أن التعميم يقضي بإنشاء وحدة مستقلة لتنفيذ العمليات تُعنى بتطبيق أحكام هذا التعميم.

وقامت لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعميم رقم ٢٨١، مفضّلةً فيه الجوانب التطبيقية العديدة لهذا التعميم الأساسي رقم ١٣٤، كما أنها لحظت، لجهة التعويضات والمكافآت موضوع التعميم الأساسي رقم ١٣٣، عدم اعتبار عدد المنتجات والخدمات المباعة إلى العملاء المعيار الأساسي في تحديد التعويضات للموظفين الذين يقومون بتسويقها.

وكانت الجمعية قد تمّنت على مصرف لبنان إدخال تعديلات على التعميم المذكور تسهياً لوضعه موضع التنفيذ بما يخدم الهدف الأساسي منه، أي شفافية المعلومات للعملاء، من جهة، ومراعاة تماشي الخدمات والمنتجات المالية مع احتياجات العملاء ودرجة ثقافتهم المالية، من جهة أخرى. ورأت الجمعية عدم ضرورة إنشاء وحدة خاصة بل إناطة مهامها للوحدات العديدة الموجودة في المصرف، علماً أن الجهاز البشري في المصارف قد توسّع كثيراً خلال السنوات الماضية في التدقيق والرقابة والإمتثال compliance على حساب الوظائف الخدمية والتجارية في المصرف مع ما يتبعه من أكلاف. كما طلبت الجمعية أن يتضمّن التعميم تمييزاً أساسياً بين فئات العملاء وفئات المنتجات، إضافة إلى إعادة صياغة العديد من الأقسام لتتوافق مع واقع العمل المصرفي ميدانياً.

من جهة أخرى، عقدت الجمعية اجتماعات عدة حول هذا الموضوع مع لجنة الرقابة على المصارف، لإيضاح بعض الجوانب التطبيقية لتعميم اللجنة، كما شدّدت على ضرورة تمديد مهلة تنفيذ توقيع العملاء على المستند الخطي الذي يفيد باستلامهم "لائحة الحقوق والواجبات". وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ٢٤ التي مدّدت بموجبها لغاية ٢٠١٦/٦/٣٠ مهلة تزويد وتوقيع العملاء على لائحة الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه.

من جهة أخرى، تعاونت الجمعية مع شركة "ديلويت أند توش" من أجل وضع دليل إجراءات متكامل حول الموضوع، وجرى في أيلول ٢٠١٥ تعميم هذا الدليل Business Ethics & Customer protection على المصارف توفيراً في الكلفة، وذلك أسوةً بالكتيّبات الثلاثة المتعلقة بقانون "فانكا" FATCA وبمكافحة تبييض الأموال، وبالقبوات. وهذا الدليل متكاملٌ لناحية المعلومات المطلوب توفيرها كما لناحية إدارة العمليّات من قبل العاملين في المصارف وأخيراً لناحية أخلاقيّات المهنة.

#### د- المؤونات الإجمالية

واصلت إدارات المصارف في العام ٢٠١٥ جهودها لتنقية ميزانيتها عن طريق تسوية المديونيّات وتكوين المؤونات الضرورية بمواكبة لجنة الرقابة على المصارف.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٨٠ حول تكوين المؤونات الخاصة والاحتياطيّات المتعلقة بقروض التجزئة وتكوين المؤونات الاجمالية والاحتياطي العام على محفظة القروض والتسليفات الأخرى المنتجة للفوائد، وذلك بناء على نتائج اختبارات التدني Impairment tests التي تجريها على محفظة هذه القروض. و نذكر أن مصرف لبنان كان قد حدّد في التعميم الوسيط رقم ٢٠١٤/٣٦٩ مفهوم قروض التجزئة وسياسة منح هذه القروض ونسبة المؤونات الواجب تكوينها عند بروز مؤشرات تعثر .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٣٥ حول إعادة هيكلة الديون خارج المحاكم . يؤمّن هذا التعميم استمرار النشاط الاقتصادي للعميل، من جهة، ومحافظة المصرف على المبالغ التي تمّ إقراضها، من جهة أخرى، بحيث يوفّر مصرف لبنان حسم ٥٠٪ من السندات المُعاد هيكلتها من قبل المصارف.

ولكن بعد دراسة مشروع هذا التعميم، أبدت الجمعية ملاحظات أساسية عليه تجعل موضوع إعادة هيكلة الديون أكثر قابلية للتنفيذ. وطلبت عقد اجتماعات بين فريق عمل من كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة والجمعية لمناقشة هذه الملاحظات و الجوانب العملية العديدة لهذا التعميم. وقد اخذت السلطات النقدية مشكورةً هذه الملاحظات في الاعتبار قبل إصدار التعميم المذكور. وفي أوائل العام ٢٠١٦، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم التطبيقي رقم ٢٨٤. وقد أفاد مصرف لبنان خلال اللقاءات الشهرية مع الجمعية أن المصارف هي التي تقرّر على مسؤوليتها تحديد العملاء القابلين للاستمرار وأن لجنة الرقابة ستدقّق وتبدي رأيها، وأن هذا الاجراء هو استباقي نظراً للأوضاع العامة وليس لمعدل الديون المشكوك بتحصيلها الذي يبقى متديناً في حدود ٣,٦٪ من محافظ القروض. وأكدت المصارف أنها ستستمرّ كالعادة في التعامل بكل مرونة مسؤولة مع المدينين الذين يلاقون صعوبات ظرفية في الإيفاء بالتزاماتهم نتيجة الأوضاع الاقتصادية القائمة، خصوصاً في مجال القروض السكنية.

من جهة أخرى، طرحت الجمعية في هذا الإطار موضوع كيفية التعامل مع ديون الأفراد المجمّدة أموالهم من قبل هيئة التحقيق الخاصة، بطلب العديد من المصارف التي وفرت قروض تجزئة ، ولا سيّما القروض السكنية، لأشخاص فرضت على حساباتهم هيئة التحقيق الخاصة تجميداً لاحقاً لعملية الإقراض. وطالبت الجمعية؛ بأن يُسمح للمصارف المعنيّة بتسييل الضمانات، فيما فضّل مصرف لبنان أن تفتح المصارف المعنيّة حسابات موازية يتمّ تجميع المدفوعات فيها دون الحق بإطفاء الديون المترتبة على أصحابها في انتظار القرارات النهائية بشأنها من هيئة التحقيق الخاصة.

هـ- في إطار توظيفات المصارف الخارجية للسيولة المتوافرة، ظلّت السلطات النقدية والرقابية تتابع في العام ٢٠١٥ موضوع التوظيفات الخارجية للمصارف تفادياً للتوظيفات في أدوات مالية جديدة خطيرة والدخول في المضاربات وفي لعبة المشتقات.

وتبّه مصرف لبنان مجدداً في العام ٢٠١٥ في خلال لقاءاته الشهرية مع الجمعية الى ضرورة الحذر بالنسبة الى توظيف السيولة في الأدوات المالية والسندات التي تصدرها الدول الناشئة أو المؤسسات الخاصة لديها. فالتطورات التي قد تطرأ على صعيد الفوائد الأميركية قد تؤثر على عملات هذه الدول وقد تعرّض حاملي أدوات دينها لخسائر.

من جهة أخرى، وبسبب التقلبات الحادة التي شهدتها الأسواق العالمية في العام ٢٠١٥، والتي تعود الى تباطؤ النمو خصوصاً في الصين، والى انخفاض أسعار المواد الأولية لاسيّما البترول والى استمرار معدلات الفوائد السلبية، تراجعت نتائج المصارف في الخارج. لكنّ المصارف في لبنان بقيت محيطة عن بعض هذه الآثار على أرباحها ونتائجها، كونها تلتزم تعاميم مصرف لبنان القاضية بعدم التوظيف في الخارج لأكثر من ٥٠٪ من رساميلها وفي دول ذات درجة تصنيف تعادل أو تفوق درجة الاستثمار. كما أنها تحترم سقف التسليف على السندات والأسهم المحدد بنسبة ٥٠٪ من قيمتها. ثم أنها تتجنب التوظيفات ذات الفوائد العالية التي تدفعها بعض دول بحر المتوسط خوفاً من تحمّل مخاطرها العالية.

وفي إطار الحدّ من مخاطر الزبائن المتعاملين في أسواق القطع ومع استمرار التقلبات الواسعة في الخارج كما حصل عند فك الارتباط بين الفرنك السويسري واليورو في أوائل العام ٢٠١٥، تبّه مصرف لبنان أيضاً في خلال لقاءاته الشهرية مع الجمعية الى ضرورة الاستمرار في احترام التعميم الأساسي رقم ٤٨، بحيث تشدّد المصارف في طلب هوامش لا تقل من ٢٠٪ من الزبائن الذين يضاربون في سوق العملات. وهذا الهامش هام لحماية المصرف وبخاصة لحماية الزبائن أنفسهم من جراء المراكز التي يحملونها وانعكاسها المحتمل على قدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم تجاه المصارف.

وتتابع لجنة الرقابة على المصارف مدى تعرّض المصارف والعملاء من خلال التوظيفات في الخارج، فطلبت في العام ٢٠١٥ من المصارف بموجب المذكرتين رقم ٦ ورقم ١٦ تزويدها مجموع القيم الصافية السلبية والنقص في الهوامش في محافظ العملاء. كما طلبت بموجب المذكرتين رقم ٢ و ٤ تزويدها حجم تعرّض لبعض المراسلين (حجم المراكز المفتوحة وأرصدة حسابات العملاء)، لاسيّما المتعثر منهم مثل Boston Prime Ltd وغيره.

## 02

التعاميم الجديدة الرامية الى تفعيل الإقراض للقطاع الخاص.

تابعت المصارف في العام ٢٠١٥ توسّعها في إقراض القطاع الخاص رغم الظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد والمنطقة، فارتفع حجم هذه التسليفات الى ما يقارب ٨١٧٤٣ مليار ليرة لبنانية في نهاية العام، أي بما نسبته ٦,٥٪ مقارنة مع العام السابق. كما أن المصارف استمرت في إعطاء القروض المصرفية الميسرة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة والتي أعادت لليرة دورها كأداة تسليف في السوق، مستفيدة من دعم الدولة للفوائد ومن الحوافز والتنزيلات من الاحتياطي الإلزامي ومن تسهيلات مصرف لبنان. وساعدت هذه القروض الميسرة على خلق فرص عمل بدعمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، كما ساهمت في الاستقرار الاجتماعي، لا سيّما من خلال القروض السكنية التي تمثل الحصة الأكبر من هذه القروض.

من أجل الإبقاء على هذا المنحى التسليفي، مدّد مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٠٩ لغاية نهاية العام ٢٠١٦ مهلة الاستفادة من الشروط التحفيزية الممنوحة منذ العام ٢٠٠٩. كما أنه مدّد بموجب التعميم الوسيط رقم ٣٨٢ والتعميم رقم ٢٠١٥/٤٠٨ لغاية منتصف تشرين الثاني ٢٠١٥ ومن ثم إلى ٢٠١٦/١١/١٥ مدة استفادة المصارف من التسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف بفائدة ١٪ لإعطاء قروض ميسّرة مقابلها، وأضاف إلى المبالغ غير المستعملة من هذه التسهيلات مبلغ ١٥٠٠ مليار ليرة في العام ٢٠١٥.

وبعد أن وسّعت الجمعية في العام ٢٠١٥، وبتشجيع من مصرف لبنان، إلى المديرية العامة لأمن الدولة والى الضابطة الجمركية نطاق بروتوكولات التعاون التي تمنح المصارف بموجبها قروضاً إسكانية بشروط ميسّرة، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٣٩٧/٢٠١٥ الذي منح بموجبه تنزيلات بنسبة ١٠٠٪ من الاحتياطي الإلزامي على هذه القروض، كما وفر بموجب التعميم الوسيط رقم ٣٩٩/٢٠١٥ التسهيلات للمصارف مقابل هذه القروض عند استفاد مبالغ الإحتياطي الإلزامي المتوافرة لهذه الآليات. وأضاف بموجب هذا التعميم على لائحة القروض المستفيدة من هذه التسهيلات للمصارف، القروض باليرة اللبنانية التي تُمنح لدعم القرى والمناطق الريفية، وهي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجدّدة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

كما ضمّن مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٥/٤٠٠ تمديداً جديداً للفترة القصوى للقروض المدعومة الفوائد الى اثنتي عشرة سنة بدلا من عشر سنوات سابقاً، لكن دون أن تستفيد من دعم الفوائد خلال فترة التمديد، بل تبقى مستفيدة من التنزيلات من الإحتياطي الإلزامي فقط. وتحمّل المؤسسات فوارق الدعم مع توزيعها على السنوات المتبقية. ويساعد ذلك المؤسسات التي تعاني من الظروف الصعبة في البلاد متابعة أعمالها من خلال إعطائها مهلة إضافية لتسوية أوضاعها.

كما أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٥ التعميمين الوسيطين رقم ٣٨٦ و٣٨٧ والذين فرض بموجبهما عمولة لمرة واحدة باليرة اللبنانية بنسبة ٤،٠٪ من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة من قبل المصارف. وتبيّن عند استيضاح الجمعية هذا الموضوع أن مصرف لبنان لم يعد يأخذ عمولات لمصلحته بعد أن استكمل تمويل وتحديث نظام المدفوعات، وأن العمولة المقتطعة المشار إليها تقتطعها المجموعة الأوروبية وذلك منذ بدء سريان القرض.

ونظراً لكثرة القروض الاستهلاكية والقروض المصرفية الصغيرة، خفّض مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٣٨٨/٢٠١٥ قيمة الاعتمادات الممنوحة لشخص واحد والتي يتوجّب التصريح عنها الى مركزية المخاطر المصرفية من ٩ الى ٥ ملايين ليرة لبنانية.

من جهة أخرى، أوجد التعميم الوسيط رقم ٣٣١ الصادر منذ العام ٢٠١٣ تعاوناً وثيقاً بين القطاع المالي وقطاع المعرفة الرقمية. والنجاح الذي تحقّق في تطبيقه خلال العام ٢٠١٤ دفع السلطات النقدية الى مواصلة تقديم الدعم المالي لهذا القطاع الناشئ على المدى الطويل، كما أن المصارف ترى أن هذا الإجراء يساعدها على تأدية دورها الإنمائي. فقد بات معروفاً أن هذا التعميم يتناول رأس مال الشركات مباشرة بدلاً من الإقراض المصرفي بحيث سمح للمصارف والمؤسسات المالية بالمساهمة، ضمن حدود ٣٪ من أموالها الخاصة، في رسملة مشاريع ناشئة وحاضنات أعمال وشركات مسرّعة للأعمال يكون نشاطها



متمحوراً حول قطاع المعرفة وتكون لبنانية الإقامة والعمالة. ويوفّر مصرف لبنان للمصرف المعني مقابل هذه المساهمات تسليفات بدون فائدة لمدة سبع سنوات كحدّ أقصى بشكل يضمن تغطية للمخاطر تصل إلى ٧٥٪ من استثمار المصارف في هذه الشركات. ويجب أن يكون للمصارف المعنيّة دور فاعل في تطوير أعمال هذه الشركات، وفي دعم واستمرار نموها وفي حسن إدارتها.

وفي المذكرة رقم ٢٠١٥/١٧، طلبت لجنة الرقابة على المصارف تزويدها معلومات عن مساهمات المصارف في الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال والشركات المسرّعة للأعمال.

وبعد أن نجح «مؤتمر مصرف لبنان لتسريع الأعمال ٢٠١٤» في تحويل لبنان إلى مركز عالمي للشركات الناشئة، نظم مصرف لبنان المؤتمر الدولي الثاني حول الشركات الناشئة «BDL Accelerate ٢٠١٥» يومي ١٠ و ١١ كانون الأول ٢٠١٥ في مجمّع الفوروم دو بيروت Forum de Beirut.

تناول المؤتمر موضوع «النظم البيئية المستجدة للشركات الناشئة» وضمّ رواد أعمال ومستثمرين ومؤسسات دعم من أكثر من ٨ مدن عالمية. واستضاف أكثر من ٢٠٠٠ مشارك و١٠٠ متحدث و١٠٠ عارض و٥٠ شركة ناشئة من جميع أنحاء العالم، فضلاً عن تنظيمه مسابقتين للشركات الناشئة وورش عمل وتخصيص مساحة عرض. ومن شأن هذا النشاط أن يعزّز السمعة الخارجية للقطاع المصرفي ولمصرف لبنان.

#### • العلاقة مع المؤسسة العامة للإسكان

مجدداً واجهت المصارف العاملة بآلية الإقراض السكني مع المؤسسة العامة للإسكان بعض الصعوبات خلال العام ٢٠١٥ نظراً لتأخّر المؤسسة في تسديد إلتزامات الفوائد عن الزبائن للمصارف، والذي يعود في الحقيقة إلى عدم إيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المؤسسة عملاً بالتشريعات المرعيّة الإجراء، وذلك عن العام ٢٠١٤.

ويتبيّن من الاستطلاع الذي أجرته لجنة الرقابة على المصارف أن حجم محفظة الإقراض يبلغ ٣ مليارات دولار أميركي مع فوائد مستحقّة على المؤسسة العامة للإسكان وغير مدفوعة قدرها ٢٢ مليون دولار عن العام ٢٠١٤ وما يقارب ١٥٠ مليون دولار عن العام ٢٠١٥. ولتفادي تصنيف ديون المؤسسة العامة للإسكان ديوناً متعثّرة مع أنها تحظى بكفالة الدولة، تمّ التوافق مع السلطات النقدية على تغطية مديونية العام ٢٠١٤ بتكوين احتياطيّات لها على أن تدرس لجنة الرقابة مع المصارف المعنيّة المعالجات الممكنة للمحفظة القائمة في العام ٢٠١٥.

وأخيراً، صدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المرسوم رقم ١٤٦٣، القاضي بإعطاء المؤسسة العامة للإسكان سلفة خزينة بقيمة ٤٠ مليار ليرة لبنانية لتسديد الفوائد المستحقّة عليها للمصارف.

وطلبت الجمعية من السلطات النقدية إيجاد معالجة جذريّة لهذه المسألة كي لا تبقى المصارف أسيرة سلف خزينة قد تُقرّ أو تتأخّر كما حصل سابقاً. وأرسلت الجمعية الى مصرف لبنان كتاباً اقترحت فيه حلاً يقوم على الدعم مقابل الإبقاء على الفوائد المتديّنة للمقترضين.

## ثانياً: قضايا مهنية

## 01

## بعض جوانب الإستثمار المصرفي

## أ- ترشيد سوق الفوائد المصرفية

تأثرت الجمعية في العام ٢٠١٥ على توجيه تعميم دوري الى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت BRR Rate Beirut Reference بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية. وقد راوحت هذه المعدلات في العام ٢٠١٥ بين ٦,٠٨٪ و ٦,٢٣٪ بالدولار الأميركي وبين ٨,٦٧٪ و ٨,٨٪ بالليرة اللبنانية. ويلاحظ أن هذه المعدلات ارتفعت قليلاً بالدولار الأميركي وبالليرة مقارنة بالعام ٢٠١٤. وهذه المعدلات تتيح للمصارف، بعد إضافة نوعية مخاطر الائتمان والربحية بالنسبة إلى التسليفات والقروض بالدولار وبالليرة اللبنانية، تحديد معدلات الفائدة المدينة الفضلى.

## ب- توطین تسديد ضريبة الأملاك المبنية في المصارف

وافق مجلس إدارة الجمعية على اقتراح وزير المالية القاضي بتوطين تسديد ضريبة الأملاك المبنية لدى فروع المصارف العاملة في لبنان. ويجري البحث مع وزارة المال بالآلية والأصول والإجراءات الواجب اعتمادها لهذا الغرض.

## 02

## مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

استمر القطاع المصرفي اللبناني في العام ٢٠١٥ في بذل أقصى الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإلتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. وقد تمّ التعاون طوال السنين الأخيرة بين السلطات النقدية والرقابية والجمعية وإدارات المصارف من أجل اعتماد «أفضل الممارسات» في هذا الميدان، من تعزيز قوانين المهنة وموثيقها وأخلاقيات العمل المصرفي إلى التركيز على عملية إعداد وتطوير الأنظمة وتدريب الكوادر البشرية الكفوءة.

يقع لبنان في وسط منطقة عالية المخاطر، وبخاصة الأمنية والسياسية، ويعمل القطاع المالي والمصرفي في مناخ أعمال هو بدوره عالي المخاطر الاقتصادية والمالية، لا سيّما مخاطر السمعة. وفي خضمّ هذه المناخات ومن منطلق الانفتاح الواسع على العالم، من الطبيعي أن يتأقلم المركز المالي في لبنان مع المستجدات الدولية. ومن أجل تحصين العلاقات المصرفية مع الخارج وترسيخ التزام الدولة اللبنانية الحازم والمتواصل تطبيق المعايير الدولية وإبقاء لبنان على خارطة المالية العالمية، قامت الجمعية والسلطات النقدية طوال أكثر من ثلاث سنوات بمساع لدى المسؤولين من أجل إقرار المجلس النيابي القوانين المالية الهامة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، صدرت القوانين الأربعة ذات الأرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤ و ٥٣ حول التصريح عن الأموال عبر الحدود، وتبادل المعلومات الضريبية، والتعديلات الهامة على القانون ٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والإجازة للبنان الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الموقعة عام ١٩٩٩.

يتضمّن القانون رقم ٤٢ حول التصريح عن الأموال عبر الحدود، نظاماً مزدوجاً يوجب التصريح عن المبالغ التي تفوق ١٥ ألف دولار أميركي، إضافة إلى الإفصاح بناءً على طلب السلطات الجمركية ذاتها. ويحتوي التصريح والإفصاح على تفاصيل عن ناقل الأموال وصاحبها ومستلمها وكذلك عن مصدرها ووسيلة النقل. وهذا القانون يتماشى مع توصيات منظمة الغافي (GAFI) وهي المنظمة العالمية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تقضي باتخاذ أي دولة الإجراءات التي تتيح تعقب نقل الأموال النقدية عبر الحدود، دخولاً وخروجاً.

أما القانون رقم ٤٣ حول تبادل المعلومات الضريبية، فيتضمّن مساراً إجرائياً قاسياً لتبادل هذه المعلومات، وذلك لمنع العشوائية وللحفاظ على حقوق المعيّنين. وقد أتاح إصداره انخراط وامتثال لبنان قانوناً لمعايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على هذا الصعيد، والتي اعتمدها مجموعة العشرين G20.

ولا بدّ من الإشارة، في إطار مكافحة التهرب الضريبي، الى القانون الضريبي الأميركي المعروف بقانون «فاتكا» FATCA والذي فرض معايير جديدة لمنع تهرب المكلفين الأميركيين من الضرائب في الخارج، وقد بات معروفاً أن القطاع المصرفي اللبناني جهد منذ سنوات عدة في سبيل توضيح مندرجاته وتطبيق أحكامه. ونذكر أنه بعد أن اختار لبنان المنحى التعاقدى (أي أنه يتوجب على كل مصرف القيام بالتسجيل على سبيل إنفرادي لدى دائرة ضريبة الدخل الأميركية IRS)، بادرت جميع المصارف العاملة في لبنان إلى الانضمام الى اتفاقية «فاتكا»، كما أعلنته الجمعية في العام ٢٠١٤.

أما القانون رقم ٤٤ فيتضمّن تعديلات هامة على القانون ٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال للاحية توسيع نطاقه كي يشمل معظم الجرائم المالية، وتوسيع موجب التصريح لفئات وقطاعات جديدة (المطوّرون العقاريون، تجار السلع والحلى الثمينة، المحامون...). إضافة الى العديد من القضايا الإجرائية التي تجعل ممارسة مهام «هيئة التحقيق الخاصة» أكثر فعالية.

وفي ما يخصّ القانون رقم ٥٣ المتعلق بانضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للعام ١٩٩٩، لا بدّ من الإشارة الى أن منظمة «غافي» كانت قد ألمحت خلال اجتماعاتها الأخيرة في العام ٢٠١٥ إلى الدول القليلة المتبقية في العالم غير المنضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للعام ١٩٩٩، ومنها لبنان. وتفادياً لإدراج لبنان على لائحة الدول غير المنضمة، أثار إقرار القانون رقم ٥٣ في ٢٤/١١/٢٠١٥ ارتياحاً كبيراً لدى الأوساط المصرفية والمالية.

وفي ٢٢/١٢/٢٠١٥، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٣٦ الذي طلب بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان القيام باستمرار بمراجعة أيّ تحديث يتمّ على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن في ما يتعلق بالأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن (رقم ١٢٦٧/١٩٩٩ و ٢٠١١/١٩٨٨ و ٢٠١١/١٩٨٩) والقرارات اللاحقة ذات العلاقة، والقيام تلقائياً وفوراً ودون سابق إنذار بتجميد الحسابات وسائر العمليات العائدة لهذه الأسماء،

وتزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بما يفيد أنها قامت بذلك. وردّاً على تساؤلات المصارف، أوضح مصرف لبنان خلال اللقاءات الشهرية مع الجمعية أن المادة الثانية من هذا القرار التي تطلب تطبيقه على الفروع والمؤسسات الشقيقة والتابعة في الخارج، لا تطلب تبليغ هيئة التحقيق الخاصة في لبنان عن عملاء لها في الخارج أدرجت أسماؤهم على اللوائح المذكورة أعلاه بل تطلب فقط إبلاغ السلطات المعنية في البلدان التي تتواجد فيها هذه الفروع والمؤسسات.

ونشير في هذا الإطار الى دليل «السياسات والاجراءات حول موضوع العقوبات» الذي أصدرته الجمعية في أوائل العام ٢٠١٥، وكانت قد كلفت شركة «ديلويت» إعداد هذا الدليل بالتعاون الوثيق مع أعضاء لجنة التحقّق ومكافحة تبييض الأموال لدى الجمعية. والهدف من هذا الدليل هو تعزيز الوعي لدى المصارف في ما يخصّ المخاطر المرتبطة بالعقوبات وإلقاء الضوء على العمليات المالية المحظرة ذات الصلة، وهو مكملّ لدليل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي صدر سابقاً من الجمعية من إعداد شركة «ديلويت» أيضاً.

ومعروف أن القطاع المصرفي اللبناني يلتزم العقوبات الدولية المتخذة في الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية، ويمنع كل محاولة لإختراق هذه العقوبات أو الالتفاف عليها، وذلك صوتاً لسمعته ومكانته الدولية وحفاظاً على مصالح مساهميه ومودعيه وعملائه كافة كما على علاقاته الجيدة والواضحة مع المصارف المراسلة.

ثم أن مصرف لبنان أصدر تعميمين أساسيين رقم ٢٠١٥/١ و رقم ٢٠١٦/٢ موجّهين إلى «كوتنوارات التسليف» من أجل مراقبة أعمالها. فطلب من هذه الكوتنوارات بموجب التعميم الأول تزويده معلومات ومستندات محدّدة عنها، كما فصل في التعميم الثاني الشروط والأصول التي يجب أن تتقيّد بها من أجل السماح لها بالقيام بعمليات التسليف.

وفي هذا الإطار، حظر مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١٠ على المصارف والمؤسسات المالية أن تُقرض بشكل مباشر أو غير مباشر كوتنوارات التسليف المشار إليها أعلاه، وذلك منعاً لتحمّلها مخاطر هذه التسليفات، وأيضاً تعزيزاً لمنحى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما حظر مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١١ على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو مالية مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها كلياً أو جزئياً لحامله. وفشّر مصرف لبنان هذا الإجراء على أنه يندرج في سياق المعايير الدولية، وهي ثقافة جديدة في العالم علينا الانخراط بها. وقد يجري إلغاء فئة الأسهم لحامله في العديد من الدول في العالم لصعوبة تحديد أصحاب الحق الاقتصادي لحاملها وللحوول دون استعمالها لتبييض الأموال، ويفضل عدم قبولها في حسابات المصارف رغم معرفة هذه الأخيرة بأصحابها.

ومن أجل سدّ أي ثغرة جديدة يمكن أن تُستعمل لتبييض الأموال، أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٦ أيضاً التعميم الوسيط رقم ٤١٥ الذي حظر بموجبه على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، إصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards)، إذ أفادت مصادر مصرف لبنان أنه

كان يمكن الحصول على هذه البطاقات عبر أمكنة مختلفة غير المصارف والمؤسسات المالية ودون وجود أي اسم عليها، بينما يجب أن تكون البطاقات مرتبطة بحساب مصرفي ومصدرة باسم صاحبها.

## 03

### زيارة وفد الجمعية إلى الولايات المتحدة الأميركية

في العام ٢٠١٥، قام وفد من الجمعية بزيارة عمل هامة الى نيويورك وواشنطن خلال الفترة الواقعة بين ٢٧ نيسان و ٢ أيار، وهي زيارة دورية تقوم بها الجمعية سنوياً للتواصل مع الإدارة والمصارف الأميركية، والتي أصبحت حيوية لعمل القطاع المصرفي وللإقتصاد الوطني.

وهدفت الزيارة بشكل أساسي الى مراجعة وتقوية علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومثيلاتها الأميركية، حيث التقى الوفد مسؤولي البنك الاحتياطي الفدرالي / نيويورك بالإضافة إلى المسؤولين التنفيذيين في مجالي الأعمال والتحقق (Compliance) تباعاً لدى بنك أوف نيويورك BNY وسيتي بنك City Bank وجي. بي. مورغن JPMorgan. كما التقى الوفد في واشنطن بمسؤولي الخزانة الأميركية والعديد من الجهات الأخرى المعنية بالشأن المصرفي والمالي.

وأكد وفد الجمعية خلال هذه الاجتماعات حرص النظام المصرفي اللبناني على استمراره في التقيد بالمعايير المصرفية العالمية وبخاصة الأميركية منها، كون أكثر من ٨٠٪ من عمليات القطاع المصرفي اللبناني مع الخارج تتم بالدولار الأميركي وعبر حسابات المراسلة مع المصارف الأميركية. وأبدى المسؤولون الأميركيون ضرورة أن تستمر المصارف بالعمل في الاتجاه ذاته فيما يخص إدارة المخاطر للمحافظة على علاقات المراسلة القائمة خدمة لمصلحة الزبائن والقطاع المصرفي والاقتصاد اللبناني.

وأثنى مصرف لبنان على هذه الزيارة وعلى إيجابية توجه الجمعية للمحافظة على مكانة لبنان في المنظومة المصرفية العالمية. وقد رأى أن استمرار هذا الجهد يعزز الثقة بالقطاع المصرفي لدى المصارف المراسلة بالرغم من المخاطر والتحديات الإقليمية والدولية المحيطة بعملنا وبعمل المصارف المراسلة ذاتها. فهذه المصارف، نتيجة متطلبات التحقق ونتيجة متطلبات الرسمة، تلجأ إلى قطع علاقاتها من خلال سياسة تخفيف المخاطر De risking في العديد من الدول (أميركا اللاتينية، أفريقيا...). وتحركت الجمعية مع المصارف وتحركنا مع السلطات قد حمى لبنان من هذه المخاطر التي طاولت دولاً ذات وضع أفضل من وضعنا وحال دون تعرض هذه العلاقة الحيوية مع المصارف المراسلة لأية مشاكل. والمطلوب تكثيف هذه الزيارات واستمرارها سواء من قبل الجمعية أو المصارف إفرادياً.

## ثالثاً - حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

### أ- على المستوى الداخلي

واصلت الجمعية خلال العام ٢٠١٥ تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إبداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان. وقد تأمّن ذلك بوجه خاص من خلال:

١- تعزيز الاتصالات والعلاقات مع المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام اللبنانية بما يخدم التغطية المتواصلة والشاملة لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.

٢- إصدار بيانات صحافية حول قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهتم الجمعية والأسرة المصرفية.

٣- تزويد وسائل الإعلام على نحو منتظم ومكثف بمنشورات الجمعية (البيانات الصحافية، النشرة الشهرية، الكراريس والكتيبات الخاصة، سلسلة الملقات والدراسات الخ...) لاعتمادها كمصدر أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام، وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.

٤- التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية لصياغة أوراق عمل أو وضع تصوّرات موحّدة معبّرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع أو إجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية، ولا سيّما في شأن صياغة التوصيات الاقتصادية - الاجتماعية المشتركة بين الهيئات الاقتصادية والإتحاد العمالي العام والهيئات النقابية.

٥- استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات والمؤسسات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل القطاع المصرفي والجمعية في كل من:

مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للاستخدام، اللجنة المصرفية ولجنة البيئة (غرفة التجارة الدولية - لبنان)، لجنة تفعيل حقوق المعوّقين بالعمل (وزارة العمل)، مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)، وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغيير المناخ (وزارة البيئة)، اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوث البيئي (وزارة البيئة)، المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)، لجنة تنظيم وإدارة برنامج زرع ٤٠ مليون شجرة حرجية على الأراضي اللبنانية (وزارة الزراعة)، لجنة تجهيز الحدائق العامة بالإنترنت (وزارة الاتصالات).

٦- مساهمة الجمعية في رعاية و/أو دعم عدد من التظاهرات والنشاطات الوطنية والاقتصادية الهامة، مثل: مؤتمر «الشرق الأوسط في ظل متغيرات السياسة الدولية» الذي نظّمته قيادة الجيش (٥-٨ أيار ٢٠١٥)؛ ملتقى الأمناء العامين لجمعيات ورابطات المصارف العربية (٢٨ آب ٢٠١٥)؛ مؤتمر «تسريع الأعمال ٢٠١٥» الذي نظّمه مصرف لبنان (فوروم دي بيروت، ١٥ كانون الأول ٢٠١٥)؛ مؤتمر «تعزيز القدرات المالية» بالتعاون مع وزارتي المالية والتربية (٢١ تشرين الأول ٢٠١٥)؛ ومؤتمر «المسؤولية الاجتماعية للشركات» في فندق فينيسيا انتر كوتيننتال - بيروت (٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥).

٧- استضافة عدد من الشخصيات الرسمية (معالي وزير المالية علي حسن خليل، وزير الداخلية نهاد المشنوق) ومن أعضاء السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي المعتمد في لبنان واستقبال عدد من الوفود العربية والدولية

(مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأميركية، الإتحاد المصرفي الفرنكوفوني، الخ..)، والمشاركة في وفود رسمية الى الخارج.

٨- تجديد مذكرة التفاهم بين الجمعية ووزارة الاتصالات وشركة «سوديتيل» من أجل توفير خدمة الإنترنت مجاناً في عدد من الحدائق العامة في لبنان. وتنفيذاً لهذه المذكرة، تم منذ العام ٢٠١٣ تأمين هذه الخدمة في بعض حدائق بيروت، وثمة حدائق أخرى قيد التجهيز في إطار المشروع ذاته.

**على صعيد النشر،** تستمر الجمعية في إصدار النشرة الشهرية (١٢٠٠ نسخة ورقية شهرياً، توزع مناصفةً بين المشتركين والمراسلين داخل لبنان) والدورية الشهرية باللغة الانكليزية (The Economic Letter) التي تحوي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتوزع ١١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركين في لبنان والخارج. ومنذ العام ٢٠١٤، أضيفت الى هذه الإصدارات نشرة فصلية باللغة الانكليزية (Quarterly Newsletter) تعرض أبرز النشاطات والمؤشرات المصرفية والاقتصادية وأهم المنشورات والدورات التدريبية والندوات التحقيقية المختصة لتوعية العاملين في القطاع المصرفي على مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الجرائم المالية عبر تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات وعمليات الإرهاب. إلى ذلك، يتواصل شهرياً نشر المؤشرات الأساسية (Key Indicators) وتطور محفظة سندات الخزينة بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (Treasury Bills). وبالإضافة الى التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، باللغتين العربية والانكليزية، تم إصدار دليل المصارف لعام ٢٠١٥، باللغة الانكليزية (ALMANAC ٢٠١٥). أخيراً، صدر في العام ٢٠١٥، وضمن سلسلة «ملفات الجمعية» (تحت رقم ٢٨)، ملف جديد حول «الموارد البشرية في القطاع المصرفي في العام ٢٠١٣» باللغتين العربية والفرنسية. كذلك أصدرت الجمعية في العام ٢٠١٥ دليل «أخلاقيات العمل وحماية الزبون» باللغة الانكليزية في إطار الجهود الرامية الى تعزيز الإدارة الرشيدة في المصارف.

أما على صعيد التوثيق والمكتبة الداخلية، فقد وصلت الجمعية تيوم بنك المعلومات والأرشيف الصحافي المكوّنين لديها (١٩٩٠-٢٠١٥) وإغناء محتويات مكتبتها (١٥٤٦ مؤلفاً متخصصاً و٦٠ دورية باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية). علماً أن الجمعية تضع تحت تصرف الكوادر المصرفية والباحثين المختصين وأساتذة الجامعات وطلابها مجموعة متكاملة من الوثائق والمراجع التي قد يحتاجون اليها.

وتقوم الجمعية بتحديث معطيات موقعها على شبكة الإنترنت ([www.abl.org.lb](http://www.abl.org.lb))، بحيث يُتاح لمتصفح هذا الموقع أن يطلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبية مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمّنها وأبرز نشاطاتها المحلية والخارجية، لا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وعلى مختلف المنشورات التي تصدرها. كما ينشر الموقع أخبار المصارف ونشاطاتها، إضافةً الى نصّ عقد العمل الجماعي الذي ينظم العلاقة المهنية بين إدارات المصارف وأسرة العاملين فيها. الى ذلك، يتيح هذا الموقع ربط المتصفح بالمواقع الإلكترونية لعدد كبير من المؤسسات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية ذات الطابع المالي أو الاقتصادي.

## ب- على المستوى الخارجي

## ١- المشاركة في تظاهرات مصرفية عربية ودولية

في العام ٢٠١٥، شاركت الجمعية في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع الاقليمي والدولي، وكان لممثليها ( الرئيس ، نائب الرئيس ، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإستشارية ، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفية العربية والدولية التي شاركت فيها الجمعية، نذكر: اجتماعات اللجنة الإدارية لاتحاد المصارف الفرنكوفونية في باريس (كانون الثاني ٢٠١٥) واجتماعات مجموعات العمل المشكّلة في إطار هذا الاتحاد؛ لقاءات عمل مع مسؤولي المصارف الأميركية المراسلة والإدارات الأميركية المعنية بالشؤون المالية والمصرفية (أذار ٢٠١٥)؛ الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في ليما-البيرو (تشرين الأول ٢٠١٥)؛ ومؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط بالإضافة إلى منتدى الأعمال الإيراني - الأوروبي الذي نظّمته مجموعة مالكي (تشرين الثاني ٢٠١٥).

## ٢- الإتصالات وعلاقات التعاون الخارجية

واصلت الجمعية في العام ٢٠١٥ حملة الإتصالات الخارجية التي أطلقتها عام ٢٠١٣ والتي استهدفت بخاصة الولايات المتحدة الأميركية وعدداً من الدول الأوروبية. وفي هذا الإطار، قامت وفود من الجمعية بزيارات الى نيويورك وواشنطن وباريس ولندن وبروكسيل شملت عدّة مؤسسات وإدارات وشخصيات معنية بالشؤون التي تهتم الجمعية، وكانت الغاية من هذه اللقاءات، من جهة أولى، إطلاع الجهات الخارجية على نشاط جمعية المصارف وإبراز أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره الحيوي في استقرار لبنان وحتى في استقرار المنطقة، ومن جهة ثانية، التركيز على ضرورة تعزيز علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومصارف المراكز المالية الدولية الكبرى. وركزت وفود الجمعية في هذا اللقاءات على تبيان الجهود المبذولة لبنانيا في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب والمستندة إلى عمل إداري منظم ومستمر وإلى تعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول والاتحاد الأوروبي والمصارف الأميركية ووزارة الخزانة الأميركية ضمن مبادئ وقواعد عملها على هذا الصعيد. وشدّدت وفود الجمعية على التزام القطاع المصرفي اللبناني العقوبات الدولية تجاه الدول والأطراف المعنية، مع التركيز على أن مجلس النواب اللبناني أقرّ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ أربعة مشاريع قوانين حول: تبادل المعلومات الضريبية، وتعديل قانون مكافحة تبييض الأموال، والتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتجفيف مصادر تمويل الإرهاب. وهي نصوص من شأنها تعزيز الإجراءات المتبعة لمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة، لا سيما في الحقل المالي، وقد لعبت جمعية المصارف، الى جانب السلطات النقدية والرقابية ، دوراً ناشطاً حيال السلطتين التنفيذية والتشريعية في اتجاه التشجيع على إصدار هذه القوانين.

ومعلوم أن جمعية مصارف لبنان عضو مؤسس في اتحاد المصارف الفرنكوفونية وناشط في لجان هذا الاتحاد، وهي تسعى في إطار هذا المحفل الدولي الهام الى تمكين علاقات المراسلة مع المصارف الفرنسية والفرنكوفونية، والى التركيز بخاصة على تفعيل آليات التواصل وتبادل الخبرات وتكثيف المنتديات وورش العمل المتخصصة في مختلف جوانب المهنة المصرفية. وفي العام ٢٠١٥، وافقت الجمعية على وثيقة «مساهمة الاتحاد المصرفي الفرنكوفوني في مكافحة تغيّر المناخ» التي أصدرها الاتحاد عشية انعقاد «مؤتمر الأطراف- الدورة الحادية والعشرين» (COP21) ضمن إطار قمة المناخ في باريس. ومن المقرر أن تستضيف بيروت في ١٢ تشرين الثاني من العام ٢٠١٦ الندوة السنوية للاتحاد المصرفي الفرنكوفوني حول الأمان في المصارف ، وذلك بناء على اقتراح جمعية مصارف لبنان.





